القول المبين في دحض شبه القرآنيين

إعداد

د. عطية طه عطية الزلة

أستاذ مساعد بقسم التفسير

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، واحد أحد، فرد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير .

وبعد،،،،،

فإن من البدهي ومن المسلّم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم مباشرة لذا فهي تتبوأ منزلة عظيمة ومكانة عالية من كتاب الله تعالى؛ لأنها التطبيق العملي لما جاء فيه والتفسير الحي لما ورد فيه، فكشفت غوامضه، وأجلت مقاصده، وبينت مجملة، ووضحت مبهمة، وشرحت أحكامه، وبينت ناسخه ومنسوخه، واستقلت ببعض الأمور التشريعية التي لم ترد في القرآن الكريم، إذن فالسنة هي الأصل الثاني لهذا الدين والمصدر الثاني للقرآن الكريم مباشرة في جميع كليات هذا الدين وجزيئاته فمن أعرض عنها فقد خالف الأوامر الإلهية التي توجب طاعة النبي ﷺ من مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)، وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢)، وقوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣)، وقوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .
(٢) سورة النساء ٦٥ .
(٣) سورة الحشر من الآية ٧ .

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّـهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (١)، إلى غير ذلك من الآيات المتضافرة المتكاثرة التي توجب طاعته ﷺ وتوجب التسليم بما أمر ونهى، لأن كل ما أمر به رسول الله ﷺ وكل ما حكم به فهو مما فهمه من القرآن الكريم الذي صرح في غير آية أن أهم وظيفة نبيه ﷺ هي تبيان القرآن للناس، فقال جل جلاله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢)، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣)، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤)، ولهذا قال رسول الله ﷺ : [ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه] (٥)، يعني السنة .

فالسنة تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن لذا كان تقديمها بعد القرآن مباشرة متقرراً في قلوب وعقول الصحابة رضوان الله عليهم كما صرحوا بذلك، فقد قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : [بمَ تحكم قال : بكتاب الله، قال : بكتاب الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي، فضرب رسول الله ﷺ في صدره فقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله] (٦) .

---

(١) سورة آل عمران ٣١ – ٣٢ .
(٢) سورة النساء ١٠٥ .
(٣) سورة النحل ٤٤ .
(٤) سورة النحل ٦٤ .
(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣١/٤ وأبو داود في كتاب السنة باب : لزوم السنة حديث رقم ٤٥٩١ أنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٥١/١٢ طبعة المكتبة التوفيقية .
(٦) المصدر السابق كتاب الأقضية باب : اجتهاد الرأي في القضاء حديث رقم ٣٥٨٧ وأخرجه الترمذي ثم عقب عليه قائلاً : هذا حديث لا نفرقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل أنظر تحفة الأحوزي حديث ١٣٢٧ كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي .

إذن فالعلاقة الطبيعية بين البلاغ الإلهي " القرآن " وبين التطبيق النبوي لهذا البلاغ الإلهي " السنة النبوية "هي أشبه ما تكون بالعلاقة بين الدستور وبين القانون، فالدستور هو : مصدر ومرجع القانون، والقانون هو : تفصيل وتطبيق للدستور، ولا حجة ولا دستورية لقانون يخالف أو يناقض الدستور، ولا غناء ولا اكتفاء بالدستور عن القانون .

هذا فقط أخبر النبي ﷺ بأنه سيظهر جماعة ينكرون السنة النبوية ويدعون الاكتفاء بالقرآن الكريم، وهؤلاء لم يتفقهوا في دين الله عز وجل وإنما هم شرذمة قليلة جهلت الإسلام ولم تتفقه وتتفهم نصوصه الدالة على إتباع سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه الذي علمه ربه كل ما يتصل بسلامة الدين وسعادة الأمة .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾، ففي هذه الآية يخبرنا الله جل وعلا أن الرسول ﷺ يعلمنا الكتاب والحكمة، فالكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة النبوية، وعلى هذا فالحكم يؤخذ منهما معاً لأجل هذا أحببت المساهمة في الكتابة في هذا الموضوع وسميت بحثي [القول المبين في دحض شبه القرآنيين] وهو يشتمل على مقدمة وتمهيد، وعدة مباحث كل مبحث يكون جزءاً من أجزاء هذا البحث، وخاتمة تشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

المبحث الأول : تحدثت فيه عن إخبار النبي ﷺ بظهور منكري السنة، ثم ذكرت حججهم التي احتجوا بها، ثم وضحت طريقتهم في الاحتجاج والرد عليها .

المبحث الثاني : تحدثت فيه عن تعريف السنة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثالث : بينت فيه منزلة السنة النبوية من التشريع الإسلامي .

المبحث الرابع : بينت فيه منهج الرسول ﷺ في تعليم أصحابه رضوان الله عليهم معضداً بذكر الأدلة .

المبحث الخامس : تحدثت فيه عن علاقة السنة بالقرآن الكريم وبيانها له .

المبحث السادس : تحدثت فيه عن تأسيس الأحكام أو استقلال السنة بالتشريع.

خاتمة البحث ونتائجه .

أهم المراجع .

فهرست الموضوعات .

كلمة تمهيدية حول عنوان البحث

القول المبين في دحض شبه القرآنيين

تضمن عنوان البحث خمس كلمات يجدر بنا أن نقف على معانيها كما وردت في معاجم اللغة، وهي على النحو التالي :

١- " **القول** " كل لفظ نطق به اللسان تاماً كان أو ناقصاً والجمع أقوال وجمع الجمع أقاويل قال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾ (١)، والقول والقيل واحد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (٢)، **وقيل** : القول في الخير والقال والقيل في الشر، وقيل : القول في الخير والشر، والقال والقيل في الشر خاصة (٣) .

قال صاحب المفردات : القول يستعمل على أوجه **أظهرها** : أن يكون للمركَّبِ من الحروف المبْرز بالنطق مفرداً كان أو جملة، وقد يسمى الواحد من الاسم والفعل والأداة قولاً، كما قد تسمى القصيدة والخطبة قولاً .

الثاني : يقال للمتصور في النفس قبل الإبراز باللفظ قول، فيقال : في نفسي قول لم أظهره، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ (٤)، فمجمل ما في اعتقادهم قولاً .

الثالث : يقال للدلالة على شيء كقوله للجدار المائل يقول : إني ساقط...ا.هـ (٥) .

٢- " **المبين** " جاء في لسان العرب : يقال بأن الحقُ يَبينُ بياناً، فهو بائن، وأبان يُبين إبانة فهو مبين قال تعالى : ﴿ حم o وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴾ (٦)، أي والكتاب البين، **وقيل** : معنى المبين الذي أبان طُرقَ الهدى من طرقِ الضلالة وأبان كل ما تحتاج إليه الأمة .

---

(١) سورة الحاقة ٤٤ .
(٢) سورة النساء ١٢٢ .
(٣) لسان العرب مادة : قول، ص ٣٧٧٧ بتصرف .
(٤) سورة المجادلة ٨ .
(٥) المفردات للراغب الأصفهاني كتاب : القاف .
(٦) سورة الزخرف ١ .

ويقال : بان الشيء وأبنته بمعنى واحد فمعنى بين أنه مبين خيرَه وبركته أو مبين الحقَ من الباطل والحلال من الحرام ومبين أن نبوة سيدنا رسول الله ﷺ حق ويكون المستبين أيضاً بمعنى المبين، قال أبو منصور : والاستبانة يكون واقعاً، **يقال** : استبنت الشيء إذا تأملته حتى تبين لك.....ا.هـ[1] .

٣- " **دحض** " الدحض : الزلق، والإدحاض الإزلاق، يقال : دحضت رجل البعير تدحض دحضاً ودحوضاً أي زلقت، ودحضها وأدحضها أزلقها[2].

ويقال : دحضت حجته دحوضاً إذا بطلت وأدحضها الله أي بطلها، والدحض : الدفع، والدحض الزوال، قال تعالى : ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ [3]، أي باطلة زائلة **يقال** : أدحضت فلاناً في حجته فدحض قال تعالى : ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ [4] .

٤- " **شبه** " قال صاحب اللسان : الشِّبهُ والشَّبهُ والشَّبِيهُ : مثل، والجمع أشباه وأشبُه الشيء الشيء، ماثلَهُ وفي المثل : من أشبه أباه فما ظلم، وأشبه الرجل أمَّه، وذلك إذا عجز وضعف " عن ابن الأعرابي " وأنشد :

أصبح فيه شبهٌ من أمِّه ..... من عظم الرأس ومن خرطُمِّه

أراد من خرطمه، فشدد للضرورة، وهي لغة في الخرطوم .

وبينها شبه بالتحريك، والجمع مشابهُ، على غير قياس، كما قالوا : محاسن ومذاكير، وأشبهت فلاناً، وشابهته، واشتبه على، وتشابه الشيئان، واشتبها أشبه كل واحد منهما صاحبه، وفي التنزيل : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [5] .

---

(١) لسان العرب مادة " بين " ص ٤٠٧ .
(٢) المصدر السابق مادة " دحض " ص ١٣٣٥ .
(٣) سورة الشورى ١٦ .
(٤) سورة الكهف ٥٦، المفردات كتاب الدال ص ١٦٥ .
(٥) سورة الأنعام ٩٩ .

وشبهه إياه، وشبهه به، مثله .

والمشتبهات من الأمور : المشكلات والتشابهات، المتماثلات .

وتشبه فلان بكذا، والتشبيه : التمثيل وفي حديث حذيفة، وذكر فتنة فقال : تشبه مقبلة، وتبين مدبرة، قال شمر : معناه أن الفتنة إذا أقبلت شبهت على القوم، وأرتهم أنهم على الحق حتى يدخلوا فيها، ويركبوا منها ما لا يحل، فإذا أدبرت وانقضت بأن أمرها، فعلم من دخل فيها أنه كان على الخطأ.

والشبهة : الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبِّهَةٌ : مشكلة يشبه بعضها بعضاً قال :

واعلم بأنك في زما ..... نٍ مشبهات هن هنه

وبينهم أشباه، أي أشياء يتشابهون فيها .

وشبه عليه، خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره .

وفيه مشابه من فلان أي أشباهٌ، ولم يقولوا في واحدته مشبهة، وقد كان قياسه ذلك، لكنهم استغنوا بشبه عنه، فهو من باب ملامح ومذاكير، ومنه قولهم : لم يسر رجل قط ليلة حتى يصبح إلا أصبح وفي وجهه مشابه من أمه، وفيه شبهةٌ منه أيْ شبهٌ .

وفي حديث الديات : دية شبه العمد أثْلاثٌ، هو أن ترمي إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله، فيصادف قضاء وقدراً فيقع في مقتل فيُقتَل، فيجب فيه الدية دون القصاص .

ويقال : شبهت هذا بهذا، وأشبه فلان فلاناً، وفي التنزيل العزيز:﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (١)، **قيل** : معناه يشبه بعضها بعضاً .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ (٢)، فإن أهل اللغة قالوا معنى متشبهاً يشبه بعضه بعضاً في الجودة والحسن، وقال المفسرون : متشابهاً يشبع بعضه بعضاً في الصورة ويختلف في الطعم، ودليل المفسرين قوله تعالى : [هذا الذي رزقنا من قبل] لأن صورته الصورة الأولى، ولكن اختلاف الطعم مع

(١) سورة آل عمران ٧ .
(٢) سورة البقرة ٢٥ .

اتفاق الصورة أبلغ وأغرب عند الخلق، لو رأيت تفاحاً فيه طعمُ كل الفاكهة لكان نهاية في العجب .

وفي الحديث في صفة القرآن : آمنوا بمتشابهه، واعملوا بمحكمه، **المتشابه** : ما لم يتلق معناه من لفظه، وهو على ضربين : أحدهما إذا رد إلى المحكم عرف معناه، والآخر مما لا سبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتتبع له مبتغ للفتنة، لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه .

وتقول : في فلان شبه من فلان، وهو شبهه وشبهُهُ وشبِيهُه، قال العجاج يصف الرمل :

وبالفرنداد له أمطى ❖❖ وشبه أميل ميلاني

الأمطى : شجر له علك تمضغه الأعراب، وقوله : وشبه : وهو اسم شجر آخر اسمه شبهٌ، أميل : قد مال، ميلاني : من الميل، ويروى وسبط أميل، وهو شجر معروف أيضاً .

حيث انحنى ذو اللمة المحنيّ

حيث انحنى : يعني هذا الشبه، ذو اللمة : حيث نم العشب، وشبهه بلمة الرأس وهي الجُمَّةُ .

في بيض ودعان بساط سيٍّء

بيض ودعان : موضعٌ .

أبو العباس عن ابن الأعرابي : وشبه الشيء إذا أشكل، وشبه إذا ساوى بين شيء وشيء، قال : وسألته عن قوله تعالى : [وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا] فقال : ليس من الاشتباه المشكل، إنما هو من التشابه الذي هو بمعنى الاستواء.

وقال الليث : المتشبهات من الأمور : المشكلاتُ .

وتقول : شبهت على يا فلانُ، إذا خلط عليك، واشتبه الأمر إذا اختلط، وحروف الشين يقال لها أشباهٌ، وكذلك كل شيء يكون سواء فإنها أشباه، كقول لبيد في السواري وتشبيه قوائم الناقة بها :

كعقر الهاجري إذا ابنتاه ❖❖ بأشباه حزين على مثال

قال : شبه قوائم ناقته بالأساطين، قال أبو المنصور : وغيره يجعل الأشباه في بيت لبيد الآجر، لأن لبنها أشباه يشبه بعضها بعضاً، وإنما شبه

ناقته في تمام خلقها وحصانة جبلتها بقصر مبني بالآجر، وجمع الشبهة شبه وهو اسم من الاشتباه .

روى عن عمر رضي الله عنه، أنه قال : اللبن يشبه علَيْه، ومعناه أن المرضعة إذا أرضعت غلاماً فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها، ولذلك يختار للرضاع امرأة حسنة الأخلاق، صحيحة الجسم، عاقلة غير حمقاء، وفي الحديث عن زياد السهمي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه وفي الحديث : فإن اللبن يتشبه .

والشِّبْهُ والشَّبَهُ : النحاس يصبغ فيصفرّ وفي التهذيب : ضرب من النحاس يلقي عليه دواء فيصفر، قال ابن سيدة : سمي به لأنه إذا فعل ذلك به أشبه الذهب بلونه، والجمع أشباه، يقال : كوز شَبَهٍ وشِيبْهٍ بمعنى : قال المرار:

تدين لمزرور إلى جنب حلقة ❖❖ من الشبه سواها برفق طبيبها

أبو حنيفة : الشبه شجرة كثيرة الشوك تشبه السمرة وليست بها .

والمشبه : المصفر من النصَّيِّ .

والشباه : حب على لون الحرف يشرب للدواء .

والشبهان : نبت يشبه الثمام، ويقال له الشهبان، قال ابن سيدة : والشبهان والشبهان ضرب من العِضاةِ، وقيل : هو الثمام يمانية " حكاها ابن دريد " قال رجل من عبد القيس :

بواد يمان ينبت الشبث صدره ❖ وأسفله بالمرخ والشبهان

قال ابن بري قال أبو عبيدة : البيت للأحول اليشكري، واسمه يعلى، قال وتقديره وينبت أسفله المرخ على أن تكون الباء زائدة، وإن شئت قدرته وينبت أسفله بالمرخ، فتكون الباء للتعدية لما قدرت الفعل ثلاثياً وفي الصحاح وقيل الشبهان هو الثمام من الرياحين، قال ابن بري : والشبه كالسمر كثير الشوك [1] .

ويقول الراغب : الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيه حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية كاللون والطعم وكالعدالة والظلم، والشبهة هو أن لا تميز أحد الشيئين

(١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة " شبه " ص ٢١٨٩ – ٢١٩١ .

من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى، قال : ﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ أي يشبه بعضه بعضاً لونا لا طعماً وحقيقة، وقيل : متماثلاً في الكمال والجودة، وقرئ قوله :﴿ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ وقرئ : ﴿مُتَشَابِهًا ﴾ جميعاً، ومعناهما متقربان، وقال : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ (١)، على لفظ الماضي فجُعل لفظه مذكراً وتشابه أي تتشابه علينا على الإدغام، وقوله : ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٢)، أي في الغَيِّ والجهالة، قال : ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾(٣)، والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، فقال : الفقهاء المتشابه ما لا ينبئ ظاهره عن مرادِه، وحقيقة ذلك أن الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب : محكم على الإطلاق ومتشابه على الإطلاق ومحكم من وجه متشابه من وجهٍ، فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب : متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما، والمتشابه من جهة اللفظ ضربان : أحدهما يرجع إلى الألفاظ المفردة، وذلك إما من جهة غرابته نحو الأب ويزفون، وإما من جهة مشاركة في اللفظ كاليد والعين، والثاني يرجعُ إلى جملة الكلام المركب وذلك ثلاثة أضرب : ضرب لاختصار الكلام نحو : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٤)، وضرب لبسط الكلام نحو : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (٥)، لأنه لو قيل ليس مثله شيء كان أظهر للسامع، وضرب لنظم الكلام نحو : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا ﴾ (٦)، تقديره الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً وقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

(١) سورة البقرة ٧٠ .
(٢) سورة البقرة ١١٨ .
(٣) سورة آل عمران ٧ .
(٤) سورة النساء ٣ .
(٥) سورة الشورى ١١ .
(٦) سورة الكهف ١ .

(١)، والمتشابه من جهة المعنى أوصاف الله تعالى وأوصاف يوم القيامة فإن تلك الصفات لا تتصور لنا إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه أو لم يكن من جنس ما نحسه، والمتشابه من جهة المعنى واللفظ جميعاً خمسة أضرب : **الأول** : من جهة الكمية كالعموم والخصوص، نحو : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢)، **والثاني** : من جهة الكيفية كالوجوب والندب نحو : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ (٣)، **والثالث** : من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ نحو : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ (٤)، **والرابع** : من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها نحو : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ (٥)، وقوله : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ (٦)، فإن من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه معرفة تفسير لهذه الآية، **والخامس** : من جهة الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد كشروط الصلاة والنكاح، وهذه الجملة إذا تصورت علم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم نحو قول من قال : المتشابه ﴿الم﴾ وقول قتادة : المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ، وقول الأصم المحكم ما أجمع على تأويله، والمتشابه ما اختلف فيه، ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب : ضرب لا سبيل للوقوف عليه كوقت الساعة وخروج دابة الأرض وكيفية الدابة ونحو ذلك، وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة، وضربٌ متردد بين الأمرين يجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم ويخفي على من دونهم، وهو الضرب المشار إليه بقوله عليه السلام في علي رضي الله عنه : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " وقوله لابن عباس مثل ذلك، وإذ عرفت هذه الجملة علم أن الوقف على قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ووصله بقوله : ﴿

(١) سورة الفتح ٢٥ .
(٢) سورة التوبة ٥ .
(٣) سورة النساء ٣ .
(٤) سورة آل عمران ١٠٢ .
(٥) سورة البقرة ١٨٩ .
(٦) سورة التوبة ٣٧ .

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [١] جائز، وأن لكل واحد منهما وجهاً حسبما دل عليه التفصيل المتقدم، وقوله : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ [٢]، فإنه يعني ما يشبه بعضه بعضاً في الأحكام، والحكمة واستقامة النظم، وقوله : ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [٣]، أي مثل لهم من حسبوه إياه، والشبه من الجواهر ما يشبه لونه لون الذهب [٤] .

٥- **القرآنيون** : هم جماعة يقتصرون على القرآن الكريم فقط بحجة أنه فيه بيان كل شيء فتركوا أحكام السنة المطهرة فأداهم ذلك إلى الانسلاخ والخروج عن الجماعة وتأويل القرآن الكريم على غير ما أنزل الله عز وجل، وهؤلاء لم يتفقهوا في دين الله وإنما هم شرذمة قليلة جهلت الإسلام ولم تفهم نصوصه الدالة على إتباع سنة النبي ﷺ الذي علمه ربه كل ما يتصل بسلامة الدين وسعادة الأمة .

فهؤلاء ليسوا بقرآنيين لأنهم لا يعملون بهذه الآيات التي تأمر باتباع رسول الله ﷺ والتي توجب طاعته في كل ما جاء به عن الله عز وجل من قرآن ومن سنة .

أقول : إذا كان القرآن يغنى عن السنة، فما معنى الآيات الآمرة :

١- بإتباع رسول الله ﷺ مثل قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٥].

وقوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [٦] .

---

(١) سورة آل عمران ٧ .
(٢) سورة الزمر ٢٣ .
(٣) سورة النساء ١٥٧ .
(٤) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني كتاب الشين ص ٢٥٤ ــ ٢٥٥
(٥) سورة آل عمران ٣١ .
(٦) سورة الأحزاب ٢١ .

٢- وما معنى الآيات المفيدة لنزول السنة عليه ﷺ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (١).

وقوله تعالى لنساء رسول الله ﷺ : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (٢) .

٣- وما معنى الآيات الآمرة بطاعته ﷺ، مثل قوله تعالى:﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾(٣).

٤- إذا كان القرآن يغني عن السنة فما معنى الآيات المحذرة من مخالفته ﷺ، منها قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) .

فهؤلاء الذين يخدعون أنفسهم بأنهم قرآنيون هم في الحقيقة ليسوا بقرآنيين لأنهم لو كانوا كذلك لاتبعوا آيات القرآن الكريم التي تأمر بإتباع الرسول ﷺ والتي توجب طاعته في كل ما جاء به عن الله عز وجل من قرآن وسنة وهو القائل : " تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ﷺ " (٥) .

ولقد تحققت معجزة النبي ﷺ إذ أخبر أنه سيظهر في الأمة من ينكر السنة النبوية في الوقت الذي كان فيه الصحابة يعملون بالقرآن والسنة معاً ويتمسكون بالسنة كل التمسك، في هذا الوقت يخبر فيه النبي ﷺ بأمر ما كان أحد يتصور حصوله ووقوعه .

وسيأتيك المزيد من دحض حجج هؤلاء في صفحات هذا البحث إن شاء الله .

---

(١) سورة النساء ١١٣ .
(٢) سورة الأحزاب ٣٤ .
(٣) سورة النساء ٨٠ .
(٤) سورة النور ٦٣ .
(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر حديث رقم ٣ ج ٢ ص ٨٩٩، والحاكم في المستدرك كتاب العلم باب خطبته في حجة الوداع ٩٣/١ .

المبحث الأول

الإخبار بظهور منكري السنة

يخبر النبي ﷺ أنه سيظهر في الأمة من ينكر السنة النبوية ويدعو للاكتفاء بالقرآن الكريم فيقول : [ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها وما نزل بقوم فعليهم أن يَقْروه فإن لم يقْروه فله أن يَعْقُبَهُمْ بمثل قراه] أخرجه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب (١) .

وأخرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : [لا أُلفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه] (٢) .

وأخرج الترمذي عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ: [ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله] (٣) .

معاني الألفاظ الواردة في هذه النصوص النبوية :

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث ٤٥٩١ والحاكم في المسند له كتاب العلم باب إن ما حرم رسول الله كما حرم الله ١٠٩/١ وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.
(٢) انظر عون المعبود كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث ٤٥٩٢ ٢٥٢/١٢ ــ ٢٥٣ .
(٣) انظر تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي باب ما نهى عنه أنه يقال عند حديث رسول الله ﷺ حديث رقم ٢٦٦٣ وابن ماجه في المقدمة والإمام أحمد في المسند ١٣٠/٤ والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٥٧ .

ألا إني أوتيت الكتاب أي القرآن [ومثله معه] : أي الوحي الباطن غير المتلو، أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه تعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في وجوب العمل، أو في المقدار .

[**ألا يوشك**] مضارع أوشك وهو من أفعال المقاربة، والمعنى سيحدث عما قريب .

[**رجل شبعان**] هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والحياة .

[على أريكته] أي سريره المزين بالحلل والأثواب، وأراد ﷺ بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه

[**فأحلوه**] أي اعتقدوه حلالاً .

[**فحرموه**] أي اعتقدوه حراماً واجتنبوه .

[**ولا كل ذي ناب من السبع**] الناب هو السن المدبب في جانبي الغم ويستعمل التمزيق الفريسة وهو طويل وقوي جداً والسبعُ هو كل ماله ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر .

[**ولا لقطة**] بضم اللام وفتح القاف وهي كل ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة .

[**معاهدة**] أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الأولى .

[**إلا أن يستغني صاحبها**] أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها.

[**فعليهم أن يقروه**] بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريت الضيف إذا أحسنت إليه.

[**فله أن يعقبه**] من العقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته .

[**بمثل قراه**] بكسر القاف أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى .

[**لا ألفين**] أي لا أجدن، من ألفيته وجدته .

[**يأتيه الأمر**] أي الشأن من شؤون الدين [**من أمري**] بيان الأمر، أي أمر من أمري [**مما أمرت به أو نهيت عنه**] بيان أمره عليه السلام .

[**لا ندري**] أي لا نعلم غير القرآن ولا نتبع غيره [**ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**] أي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به [(١)] .

[**ألا**] حرف تنبيه [**هل عسى**] أي قد قرب [**يبلغه الحديث عني**] خبر عسى، وفي تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث [(٢)] .

قلت : إن إخبار النبي ﷺ عن هؤلاء الذين يدعون التمسك والعمل بما جاء في القرآن فقط يُعد معجزة من معجزات النبي ﷺ لأنه أخبر عن هذه الشرذمة في وقت ما كان أحد يتصور حصوله ووقوعه في وقت كان الصحابة رضوان الله عليهم يتمسكون بسننه كل التمسك، مدركين أن هديه هو خير الهدى .

في هذا الوقت يخبر أنه سيظهر من ينكر السنة، ويرفض العمل بها، وسيظهر من ينادي بالعمل بالقرآن الكريم فقط، وسيظهر من ينكر الأحكام التي جاءت بها السنة مع أنها أحكام أوحاها الله عز وجل إلى نبيه ﷺ ولم يقف إخبار النبي ﷺ عن هذا الحد وإنما أخبر بمواصفات منكري السنة بأنهم ليسوا علماء ولا طلاب علم، بل هم مترفون منعمون، متكبرون، متبطرون، أهل دنيا

(١) عون المعبود جزء ١٢ صفحة ٢٥٢ – ٢٥٣ بتصرف طبعة المكتبة التوفيقية .
(٢) تحفة الأحوزي جزء ٧ صفحة ٨٤ – ٨٥ طبعة المكتبة التوفيقية .

لا أهل دين، ونلاحظ أيها القارئ الكريم أن النبي ﷺ ذكر شبهتهم بأسلوب موجز يقول [يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي] فيقول : [بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه] وقد تولى رسول الله ﷺ دفع هذه الشبهة بأسلوب موجز أيضاً فيقول : [وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله] .

الأدلة التي استدل بها القرآنيون على مدعاهم أقول : للقرآنيين طريقتان في الاستدلال على مدعاهم :

الطريقة الأولى : تتعلق بالآيات الناطقة بأن القرآن الكريم حوى كل شيء .

الطريقة الثانية : تتعلق بحرص حديث الرسول ﷺ على القرآن الكريم فإن وافقه كان من قول النبي ﷺ وإن خالفه لم يكن من قوله عليه السلام ؟

الشبهة الأولى والرد عليها :

إن أقوى شبهة يثيرها إعداد الإسلام قولهم : إن القرآن الكريم حوى كل شيء فهو كاف، واف، شاف فهم ليسوا بحاجة للسنة، ويدللون على ذلك بقول الله عز وجل : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١)، وقوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

وللرد على هؤلاء المضلين أقول :

أما استدلالكم بقول الله تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾وأنه يدل على أن القرآن قد حوى كل شيء، فهذا قول غير مُسَلَّم لكم، ذلك أن الآية

(١) سورة الأنعام ٣٨ .
(٢) سورة النحل ٨٩ .

كاملة : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١)، وواضح من هذا أن " الكتاب " في هذه الآية لو كان معناه القرآن، لكان القرآن مشتملاً على شئون جميع المخلوقات، ومقدراتها، وأرزاقها، ولما لم يكن القرآن مشتملاً على ذلك ثبت أن المراد بالكتاب في قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ إنما هو اللوح المحفوظ، وكما في قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٢) .

وأما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فأتساءل معكم ما معنى " لكل شيء " هل " كل " هنا على إطلاقها؟ بدهي لا، فلو كان على إطلاقه لبيّن القرآن كل شيء، وبالتالي ما فكر مفكر .

وبالتالي فلم يبق إلا تخصيص هذا العموم، وأنه تبيان لكل شيء من أمور الدين .

ثم أتساءل : قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٣)، وقال سبحانه : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (٤) ، فهل بيّن القرآن الكريم عدد الصلوات المفروضة ؟

وفيه : ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٥).

وفيه : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾(٦)

(١) سورة الأنعام ٣٨ .
(٢) سورة هود ٦ .
(٣) سورة البقرة ٤٣ .
(٤) سورة البقرة ٢٣٨ .
(٥) سورة البقرة ١٤٤ .
(٦) سورة التوبة ١٨ .

فـي القرآن الكريم كـلام مـن عـدة أوجـه عـن الصـلاة، صـلاة الأمـن، وصلاة الخوف، وفيه الحديث عن القبلة والاتجاه إلى البيت الحرام، وفيه الكلام عن المساجد وعمارتها، وأنها لعبادة الله وحده، قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١) .

وفيه الأمر بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٢) .

وفيه الحث على الخشوع في الصلاة، قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ o الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٣) .

وفيه التحذير من تأخيرها عن وقتها، قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَo الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٤) .

وفيه الأمر بالتطهر لها، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٥) .

وهنا يتساءل الإنسان عن هذه الصلاة التي لها أوقات، ولها قبلة، وتصلى في جماعة ولو في المعركة مع المشركين، وتبنى لها مساجد، ويتطهر لها، ويتساءل الإنسان : أين التوصيف الدقيق لها ؟ فما عددها، وما أوقاتها،

(١) سورة الجن ١٨ .
(٢) سورة النساء ١٠٣.
(٣) سورة المؤمنون ١-٢ .
(٤) سورة الماعون ٤-٥ .
(٥) سورة المائدة ٦ .

وكيف تؤدى ؟ بل يتساءل عن دقائقها؛ فما معنى : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ يتساءل أسئلة كثيرة ناشئة عن آيات القرآن الكريم، فيجد إجابتها في السنة النبوية، فيجد فيها توصيفاً دقيقاً يتناغم مع القرآن الكريم بكل دقة، ويتوافق مع الكتاب العزيز بكل عظمة، حتى إن القارئ للكتاب والسنة لا بد أن يقول : إنهما من مشكاة واحدة .

فحينما نقرأ في القرآن الكريم : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (١)، نجد في السنة النبوية بيان هذا المجمل بكل توضيح، فالصلوات خمس في اليوم والليلة، صلاة الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع .

نجد في السنة حقيقة الركعة، وأنها مؤلفة من قراءة الفاتحة، وركوع، وسجود أول، وجلوس، وسجود، مع اطمئنان في تأدية الأركان، وأمور تستحب، وهيئات تستحسن .

وأقول لهم : قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فهل بين القرآن الكريم الأموال التي يجب فيها الزكاة، والمدة التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الذي تجب فيه الزكاة، والمقدار الذي يجب أن يخرجه صاحب المال، إن القرآن لم يبين ذلك، فكيف يستدلون بالآية على أن القرآن يكفي عن السنة ؟!

وما قلته عن الصلاة والزكاة يقال عن الصيام، والحج، والجهاد، والبيوع، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والنفقات، جاءت التشريعات في هذه الأمور وغيرها مجملة في القرآن الكريم (٢)، فأين ﴿ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٣)، وأين الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة ؟

---

(١) سورة البقرة ٤٣ .

(٢) لقد اختصرت هذا بذكر الموضوعات فقط، أما المروزي فإنه قد وضح ذلك وأجاد فليراجع كتابه " السنة " موضوع : ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي ﷺ، وترجمته ص٣٦ – ٨٦، وراجع ما بعده .

(٣) سورة النحل ٨٩ .

نعم : أنزل الله الكتاب تبياناً لكل شيء، لكن ليس تفصيلاً، وإنما باشتماله على كليات الإسلام وأصوله، وباشتماله على المصادر التي نبين وتفصل الأمر بإتباع هذه المصادر وهي :

١- **السنة** : لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

٢- **الإجماع** : لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٢).

٣- **القياس** : لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (٣) .

إن القرآن الكريم قد حوى الكثير من أمور الدين، وأمر بإتباع السنة، وإتباع الإجماع، والاعتماد على القياس عند الحاجة، فأصبح متضمناً العلوم، وعلوم السنة والإجماع والقياس، لأنه لما أمر بإتباع هذه الأشياء كان العمل بها عملاً بالقرآن الكريم، فبهذا أصبح تبياناً لكل شيء .

إنني أتساءل مع القائلين بان القرآن قد بين كل شيء، ما بال الصحابة كانوا يسألون رسول الله عن بعض أمور الإسلام، كما سيأتي :

ويزيد المعنى وضوحاً الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في هذا المقام فيقول : [وضع الله جل ثناؤه رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته وأبان فضيلته بما قرر : من الإيمان برسوله مع الإيمان به جل وعلا .

فقال تبارك وتعالى : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ

(١) سورة الحشر ٧.
(٢) سورة النساء ١١٥ .
(٣) سورة الحشر ٢ .
(٤) سورة الحديد ٧ .

يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (١) ، فجعل دليل ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ، فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله ﷺ لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله عليه السلام معه] .

وقال الشافعي رحمه الله : [وفرض الله تعالى على الناس إتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٤) .

وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها قال : فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ وهذا يشبه ما قال " والله أعلم " بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله عز و جل منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز "والله أعلم" أن تعد الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ وحتم على الناس إتباع أمره .

فلا يجوز أن يقال لقول : فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ .

---

(١) سورة النور ٦٢ .
(٢) سورة البقرة ١٢٩.
(٣) سورة آل عمران ١٦٤ .
(٤) سورة الأحزاب ٣٤ .

ثم ذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله عز وجل طاعة رسوله ﷺ منها قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) ، فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ وهكذا أخبرنا والله أعلم، وهو يشبه ما قال والله أعلم : أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ لا طاعة مطلقة، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) ، يعني إن اختلفتم في شيء وهذا إن شاء الله كما قال في أولي الأمر لأنه يقول : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعني والله أعلم إلى ما قاله الله والرسول إن عرفتموه، وإن لم تعرفوه سألتم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتم إليه، أو من وصل إليه، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه : لقول الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣)، ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله، ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما، ولا في واحد منهما ردوه قياساً على أحدهما .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤) .

(١) سورة النساء ٥٩ .
(٢) سورة النساء ٥٩ .
(٣) سورة الأحزاب ٣٦ .
(٤) سورة النساء ٦٥ .

قال الشافعي : نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض، فقضى النبي ﷺ بها للزبير رضي الله عنه [1]، وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوصاً في القرآن، وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [2]، والآيات بعدها .

فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله، وإذا سلموا لحكم النبي ﷺ، فإنما سلموا لفرض الله، وبسط الكلام فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بأمره به، والهدى في نفسه وهداية من اتبعه فقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ o صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [3] .

وذكر معها غيرها ثم قال في شهادته له : إنه يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله – وفيما وصفت – من فرض طاعته – ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله وإتباع أمره، فما سن رسول الله ﷺ – فيما ليس لله فيه حكم – فحكم الله سنته] [4] .

(١) قلت : أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى : [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم] حديث رقم ٤٥٨٥ .
(٢) سورة النور ٤٨ .
(٣) سورة الشورى ٥٢ – ٥٣ .
(٤) أحكام القرآن للإمام الشافعي ص ٢٧ – ٣١ تصوير بيروت .

الحجة الثانية: التي تتعلق بعرض حديث النبي ﷺ على القرآن :

استدل منكرو السنة بما رواه ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : [ألا إن رحا الإسلام دائرة، قال كيف نصنع يا رسول الله، قال: اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني، وأنا قلته] قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث(١).

وعن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه ستفشو عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله فاعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله] قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث (٢) .

وأخرج الدارقطني من طريق جبارة بن المفلِّس عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- [إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ] . ويعلق الدارقطني عليه فيقول : هَذَا وَهَمٌ . وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

---

(١) انظر مجمع الزوائد للهيثمي كتاب العلم باب في العمل بالكتاب والسنة ج ١ ص ١٧٥ طبعة مؤسسة المعارف بيروت . قلت : قال البخاري : أحاديثه مناكير، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الجوزجاني : أحاديثه أباطيل أخاف أن تكون موضوعة، وانظر لسان الميزان ج ٢٨٦/٦ والكامل ج ٧ ترجمة ٢٧١٤ .

(٢) انظر مجمع الزوائد كتاب العلم باب في العمل بالكتاب والسنة ١٧٥/١ .

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢٠٨/٤ رقم ٢٠٠ قلت : فالحديث فيه جبارة بن المفلس، وضعفه ابن معين، قال البخاري : مضطرب الحديث وقال الذهبي : شيخ ابن ماجة واهن، وقال أبو حاتم وابن معين : كذاب، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد = =ويرفع المراسيل أفسده يحيى الحماني حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة لما عن حد التعديل إلى الجرح أنظر المجروحين ٢٢١/١ فالحديث ضعيف .

وأخرج الدارقطني عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : [سَيَأْتِيكُمْ عَنِّى أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّى، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّى] (١) .

واخرج بن الجوزي في الموضوعات من طريق أشعث بن نزار عن قتادة عن عبيد الله بن شقيق عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: " إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت أو لم أحدث " .

قال ابن الجوزي معقباً عليه : [قال العقيلى : ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد صحيح وللأشعث هذا غير حديث منكر، قال يحيى : أشعث ليس بشيء، وذكر أبو سليمان الخطابى عن الساجى عن يحيى بن معين قال : هذا الحديث وضعته الزنادقة، قال الخطابى : هو باطل لا أصل له، قال : وقد روى من حديث يزيد ابن ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان، ويزيد مجهول، وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان إنما يروى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان (٢) .

قلت : قال الشافعي عن هذا الحديث : [ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير] (٣) .

وقال ابن عبد البر : [قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج (٤) ، وضعوا حديث ما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله] (١) .

---

(١) انظر سنن الدارقطني ٢٠٨/٤، عقب عليه الدار قطني قائلاً : صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه ١.هـ وجاء في ترجمته في تعريب التهذيب [منكر الحديث] ٣٦٣/١ وقال البخاري : منكر الحديث انظر الضعفاء والمتروكين ٣١٤ وقال ابن عدي : صالح هذا عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه إما أن يكون غلط في الإسناد أو متن يرويه بإسناد ولا يرويه غيره وهو فالحديث ضعيف كما ترى في ترجمته السند .

(٢) انظر الموضوعات لابن الجوزي كتاب العلم باب قبول ما يوافق الحق من الحديث ج ١ ص ٢٥٧ ــ ٢٥٨ طبعة مكتبة ابن تيمية .

(٣) انظر الرسالة للشافعي ص ٢٢٥ .

(٤) الزنادقة جمع زنديق، والزنديق هو الذي يقول ببقاء الدهر ولا يؤمن بالآخرة، ومعناه بالفارسية زنداكراي، قال أحمد بن يحيى : ليس زنديق من كلام العرب، وإنما تقول

وخلاصة القول : أن هذا الحديث الذي استندوا إليه مختلق مكذوب على النبي ﷺ وضعته الزنادقة والخوارج .

وقد عارضن هذا الحديث جماعة من العلماء وقالوا : نعرض هذا الحديث على كتاب الله تعالى قبل كل شيء ونعتمد على ذلك فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً له لأنا لم نجد في كتاب الله تعالى أنه لا يقبل عن حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يأمرنا أن نتأسى به ونطيعه فيما يأمره، وينهى، ويحذر من مخالفة أمره فثبت مما تقدم أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، أما ما تعلق به بعض الملحدين وضعاف الإيمان فما هو إلا وهم وخيال لا أساس له والمقصود منه إنما هو التشكيك في حقيقته هذا الدين الذي أعزنا الله به، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس فهذه الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام تحتاج لليقظة التامة والإخلاص لله تعالى، وتحتاج للرد عليها من نصوص النقل وإحكام العقل .

العرب رجل زندق وزندقي إذا كان شديد البخل، وقال الجوهري : الزنديق معرب، والجمع زنادقة، والاسم الزندقة انظر لسان العرب مادة [زند] صفحة ١٨٧١ .
والخوارج فرقة من الفرق سموا بهذا لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فسموا بالحرورية، وهم الذين يكفرون أصحاب الكبائر ويقولون إنهم مخلدون في النار انظر الملل والنحلل للشهر ستاني ١١٤/١ – ١١٥ .
(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٥٧/٢ دار الحرمين للطباعة .

المبحث الثاني

تعريف السنة النبوية

السنة في اللغة : هي الطريقة حسنة كانت أم سيئة، ومنه قوله ﷺ : [من سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة] (١)، فقد أطلق النبي ﷺ السنة في هذا الحديث على الطريقة المحمودة والحسنة كما أطلقها على الطريقة المذمومة السيئة .

وأصلها مأخوذ من سن الماء إذا واليت صبه فشبهت العرب الطريقة المتبعة بالشيء المصبوب لتوالي أجزاءه على نهج واحد ومنه قوله تعالى : ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ (٢) .

وفي الحديث أيضاً : [للتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه، قالوا يا رسول الله : اليهود والنصاري ؟ قال : فمن ؟ (٣) .

يقول صاحب اللسان : السنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تَجزعَنْ من سيرة أنت سرتها ❖❖ فأول راضٍ سنُّةُ مَنْ يسيُرها

وفي التنزيل العزيز قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٤)، قال الزجاج : سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا : ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٧٩٨/٧ .
(٢) سورة الإسراء ٧٧ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم حديث رقم ٧٣٢٠ .
(٤) سورة الكهف ٥٥ .

الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ (١)، وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة .

وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث، والسنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل فلان من أهل السنة، أي من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة (٢) .

أقول : أستعمل لفظ السنة منذ عصر الرسول ﷺ استعمالاً أخص من الاستعمال اللغوي وأصبحت السنة مقصورة على طريقة الرسول ﷺ وسيرته فيما يتعلق بشؤون الدين والأخلاق فهو ﷺ معصوم، فيستحيل أن تكون له سيرة سيئة .

وقيل : إن السنة قد تطلق ويراد بها سنة الصحابة لقوله ﷺ : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ] (٣) .

وقد احتج على قيدها بسنة الرسول ﷺ بأنه عليه الصلاة والسلام هو المقتدي به، وهو المتبع على الإطلاق فلفظ السنة إذا أطلق فإنه لا يُحمل إلا على سننه ﷺ، وأما إضافتها إلى غير الرسول فهو مجاز لإقتدائه فيها بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب أن يُجعل لفظ السنة عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه .

قال صاحب الموافقات : أن السنة في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه و سلم، وفلان على بدعة إذا عمل على خلافه .

---

(١) سورة الأنفال ٣٢ .
(٢) انظر لسان العرب مادة : سنن ص ٢١٢٤ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة حديث رقم ٤٠٦٧ والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث رقم ٢٦٨٥ وعقب عليه قائلاً [هذا حديث حسن صحيح] .

تعريف السنة اصطلاحاً :

بعد عصر التدوين اختلفت اصطلاحات السنة تبعاً لاختلاف موضوعات العلوم التي تفرعت عن دراستها .

فالسنة في اصطلاح الفقهاء هي: كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، والسنة تقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ،

أو هي : مل يثاب المرء على فعله لا يعاقب على تركه مثل تقديم اليمنى على اليسرى، وتثليث الوضوء، وغير ذلك، وتطلق السنة أيضاً على ما يقابل البدعة، فيقال : فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل النبي ﷺ وأصحابه سواء أكان ذلك مما نص عليه في الكتاب أم لا .

ويقال فلان على بدعة [1] إذا عمل على خلاف ذلك، وقولهم طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا .

تعريف السنة في اصطلاح المحدثين : هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خِلقية [2] .

قلت : فالسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عند الجمهور أن هذا التعريف يشمل الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع، ويرى غيرهم أنه يشمل المرفوع فقط دون الموقوف والمقطوع فكل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فصل فليس داخلاً في السنة .

---

(١) البدعة في اللغة : هي الأمر المستحدث، وأصل مادة بدع الاختراع على غير مثال سابق، ويقال ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقه لم يسبقه إليها سابق انظر لسان العرب مادة بدع، من هذا المعنى اللغوي نفهم أن معناها في الشرع تطلق على كل ما أحدثه الناس من قول أو فعل في دين الله عز وجل وشعائر مما لم يؤثر عن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم .

(٢) انظر قواعد في علوم الحديث للنهانوي ص ٢٤ بتصرف .

شرح التعريف : [ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول] هو كل ما تلفظ به الرسول ﷺ وتكلم به في جميع المناسبات، ويسمى بالسنة القولية مثاله : قوله ﷺ : [الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ أو تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها] (١) .

وكقوله ﷺ : [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه](٢)، وغير ذلك كثير مما ورد في كتب الصحاح .

[أو فعل] : والمراد بالفعل كل أفعاله وتطبيقاته لوحي الله والمنزل عليه، هي الأعمال التي صدرت عن الرسول ﷺ والتي نقلها الصحابة رضوان الله عليهم وتسمى بالسنة الفعلية كوضوئه، وصلاته، وحجه وغير ذلك .

روى البخاري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غَرفةً من ماءٍ فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غَرفةً من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غَرفةً من ماءٍ فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غَرفةً من ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الطهارة باب فضل الصوم .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم ١ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب قول النبي ﷺ إنما العمل بالنية .

غَرفةً أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [١] .

وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخِّص رأسه ولم يُصَوِّبْه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى ويَنْصِبُ رجله اليمنى وكان ينهَى عن عُقْبَةِ الشيطان وينهى أن يفترشَ الرَّجُلُ ذراعيه افتراشَ السبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم [٢] .

وأخرج الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه يقول : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه [٣] .

وغير ذلك مما نقله لنا الصحابة رضوان الله عليهم كقول أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطه [٤] .

[**أو تقرير**] : وهو أن يرى النبي ﷺ فعلاً من أصحابه أو يسمع قولاً فيسكت عنه ولا ينكره فيعد ذلك إقراراً لهذا القول أو الفعل لأنه ﷺ بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها فيكون سكوته ﷺ دليل مشروعية هذا القول أو الفعل.

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة من غرفة واحدة حديث رقم ١٤٠ .
(٢) انظر صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض.
(٣) المصدر السابق كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً .
(٤) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٥٦٥، ٣٥٦٦ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

مثل : ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد " لك الأجر مرتين " [(١)] .

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول : [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما] النساء ٢٩ ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ولم يعنف أحداً [(٢)] [(٣)] فسكوته ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ .

ومنه إقراره لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة[(٤)] الحديث، ففهم بعضهم النهي على حقيقته، فأخر صلاة العصر إلى ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ١٤٦/١ رقم ٣٣٨ ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١ رقم ٤٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت معلقاً .

(٣) غزوة ذات السلاسل كانت في جمادى الآخر سنة ٨ هجرية وكان عدد المسلمين خمسمائة، وسمين ذات السلاسل لأنهم كانوا على ماء بأرض جذام فقال له السلسل، انظر تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر بن جرير الطبري ج ١ ص ٣١ ، ٣٢ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٤) ونصه : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم لنا لما رجع من الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يعنف واحدا منهم . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً رقم ٩٤٦ واللفظ له

بعد المغرب، وفهمه البعض الآخر على أن المقصود حث الصحابة رضوان الله عليهم على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ﷺ ما فعله الفريقان، فأمرهما ولم ينكر على أحدهما .

ومنه إقراره ﷺ لطريقة معاذ بن جبل في القضاء حينما بعثه إلى اليمن [(١)] .

[**أو صفة خِلقية**] : يقصد بها ما يتعلق بذات النبي ﷺ وهيئته البدنية الجسمية .

مثالــه : عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق وليس بالأدم، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط .... الحديث [(٢)]، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً أحسنهم خلقاً ..... الحديث [(٣)]، وعن البراء أيضاً أنه سئل : أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف ؟ قال : لا، بل مثل القمر [(٤)] .

[**أو صفة خُلقية**] : ويقصد بها ما يتعلق بأخلاق النبي ﷺ وصفاتع الطيبة الحسنة وسلوكياته البشرية .

ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزوة وتقديم أهم الأمرين المتعارضين .

(١) ونصه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال أقضي بكتاب الله قال " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا في كتاب الله ؟ " قال أجتهد رأيي ولا آلو (لا أقصر في الإجتهاد) فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم صدره وقال " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣ رقم ٣٥٩٢ واللفظ له، والترمذي في سننه كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه ةاوسلم ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث رقم ١٣٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٦٥٢/٦ رقم ٣٥٤٨ واللفظ له ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنِه ٣١٨/٧ رقم ٥٩٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الموضع السابق حديث رقم ٣٥٤٩ ومسلم الموضع السابق ٣٠٦/٧ رقم ٥٩٥٢ .

(٤) الموضع السابق ٦٥٣/٦ رقم ٣٥٥٢ .

مثاله : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال : لي أف، ولا لما صنعت، ولا ألا صنعت [1] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآداب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ٤٧١/١٠ رقم ٦٠٣٨ .

المبحث الثالث

مكانة السنة النبوية ومنزلتها من التشريع الإسلامي

تأتي السنة المطهرة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم مباشرة كما أجمع أهل السنة والجماعة على هذا انطلاقاً منهم رحمهم الله في ذلك من مسلمات .

أولاها : أن خير من يمكن أن يفسر القرآن ومن ينبغي أن يطلب منه تفسيره بعد الله تعالى في محكم كتابه هو رسوله ﷺ الذي حدثنا ربه فيما حدث من وصفه ﷺ أنه : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى o إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (١)، فهو إذا ﷺ وبمقتضى كونه رسولاً أولاً، ثم بمقتضى شهادة هذا النص وأشباهه، ثانياً : لا يمكن أن يقر على خطأ أبداً دع عنك أن يكون الخطأ في مثل هذا الأمر الجلل، أعني تفسير القرآن هو أعظم معجزاته وأكبر آيات فضله وسمو منزلته، فإن جاز عليه الخطأ بمقتضى بشريته في يسير من الأمر فليس يجوز عليه في أهم المهمات بالنسبة له ولشريعته وأمته أصلاً بل إن جاز عليه الخطأ أو في يسير من الأمور بمقتضى تلك البشرية فليس يجوز في عقل عاقل أن يقر عليه بمقتضى ماله من الرسالة بل لا محالة يهديه ربه إلى صواب القول والعمل .

الثانية : أن خير من يمكن أن يفسر الشيء من تكون أهم وظائفه تبيان ذلك الشيء فعند ذلك أقول قد صرح الله في محكم ذكره بأن أولى غايتي إنزاله وبالتالي أهم وظيفة لنبيه ﷺ هي تبيانه ذلك الذكر للناس على ما قال جل

(١) سورة النجم ٣-٤ .

من قائل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

لا جرم بعد هذا إن كان من يطلب تفسير التنزيل من غير سنته ﷺ قبل أن يعوزه البيان فيها مخالفاً لمنطق هذه الضرورية وموجبها .

الثالثة : أن من المعلوم من دين الإسلام أن السنة المطهرة هي الأصل الثاني لهذا الدين والمصدر التالي للقرآن الكريم مباشرة في جميع كليات هذا الدين وجزيئاته (٢) .

أقول : أن طلب البيان من السنة هو من جملة مقتضى الأوامر الإلهية الموجبة لطاعته ﷺ في كل ما نفعل ونترك .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣)، أي أطيعوا الله بإتباع كتابه وأطيعوا الرسول بالأخذ بسنته وأولي الأمر منكم فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصيته فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعتم في شيء فرده إلى كتاب الله وستة رسوله وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ومن لم يتحاكم في محل النزاع إليهما فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر .

" **وذلك خير** " أي التحاكم إلى الكتاب والسنة خير وأحسن عاقبة ومآلاً (٤) .

---

(١) سورة النحل ٤٤ .
(٢) مناهج المفسرين للدكتور إبراهيم خليفة ص ٢١٤ بتصرف .
(٣) سورة النساء ٥٩ .
(٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٠٣ – ٣٠٤ .

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (١) .

أي من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذي صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثني عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقاً(٢).

وقال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (٣) ، يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٤) .

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (٥) .

وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦) .

---

(١) سورة النساء ٦٩ .
(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج٥ ص ١١٦ بتصرف .
(٣) سورة الأنفال ٢٠ .
(٤) سورة النساء ٨٠ .
(٥) التحرير والتنوير ج٥ ص١٣٥ بتصرف .
(٦) سورة النساء ٦٥ .

يقسم الله تعالى بذاته العلية المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ولهذا قال : [ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً] أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة (١) .

وقال جل وعلا : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

يحذر الله سبحانه وتعالى من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أوحد أو حبس أو غير ذلك (٣) .

وقال سبحانه : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ o وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٤) .

أخبر الله سبحانه وتعالى عن صفة المؤمنين المستحبين لله ولرسوله الذين لا يبغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله فقال : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي سمعاً وطاعة، ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب فقال تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ .

---

(١) التحرير والتنوير ج٥ ص١١٠ بتصرف .
(٢) سورة النور ٦٣ .
(٣) روح المعاني للألوسي ج١٨ ص٢٢٦ طبعة بيروت .
(٤) سورة النور ٥١-٥٢ .

قال قتادة [١] : ومن يطع الله ورسوله فيما أمراه به وترك ما نهياه عنه ويخش الله فيما مضى من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل فأولئك الذين فازوا بكل خير وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة [٢] .

وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية التي تدل على أن السنة حجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها .

(١) هو قتادة بن دعامة الدوسي حدث عن أنس وعن سعد بن المسيب وغيرهما كان ضريراً قوى الحفظ قال ابن سيرين قتادة : احفظ الناس وقال قتادة : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً قال أحمد بن حنبل : قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره وقال قل أن تجد من يتقدمه، وقال قتادة : ما أفتيت بشيء من رأى منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب النسب توفي سنة ١١٨هـ انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج٨ ص٣٥١ – ٣٥٦ .

(٢) روح المعاني ج١٨ ص١٩٧ – ١٩٨ بتصرف .

المبحث الرابع
منهج الرسول ﷺ في تعليم أصحابه

منهج الرسول ﷺ في تعليم أصحابه رضي الله عنهم قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١)، وقال صلوات الله وسلامه عليه : [كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) . قالوا يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال (من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى] (٢) .

لقد نهج النبي ﷺ منهجاً مستقيماً في تعليم أصحابه رضي الله عنهم لا يتعدى منهج القرآن الكريم، لأنه المفسر آياته والمبين أحكامه والمفصل تعاليم الإسلام فكان ﷺ في كل أحواله مرشداً وناصحاً ومعلماً يفيض على أصحابه من الكلام الطيب والعلم النافع والهدي الرشيد، كل ذلك كان منه ﷺ بطريقة علمية راقية ومنهج تربوي سديد، رءوفاً رحيماً بأصحابه يتعهد حاضرهم ويسأل عمن غاب منهم، فكانت حياته حياة تعليم وتأديب وتهذيب وتربية .

وها أنا ذا أجتزئ بعض النماذج من النماذج الكثيرة التي لا تحصى ليتضح لنا النهج الذي سلكه النبي ﷺ مع أصحابه لتعليمهم أمور دينهم .

اختيار الوقت المناسب للتعليم وتحين الفرصة لإلقاء دروس العلم :

كان ﷺ يراعي الأوقات والمناسبات وكان يتخير الوقت المناسب للموعظة وقت المنشط وقت فراغ الذهن ووقت الاستعداد للتلقي لأن استمرار التعليم والتوجيه يورث في النفس الملل فتقل الفائدة فضلاً عن كونها تنعدم فلا فائدة في كل ما قيل وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : " كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة

(١) سورة الأحزاب ٢١ .
(٢) صحيح البخاري ج٦ ص٢٦٥٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مخافة السآمة علينا " وفي رواية: عن أبي وائل قال : كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا [١]، وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله " باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا" [٢]، ويقول ابن حجر : " ويستفاد من هذا الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط " [٣]، وبذلك يتضح أنه من الحكمة سلوك هذا السبيل في التعليم وهو الطريق الذي تعتمده اليوم المؤسسات التربوية في مناهجها التعليمية، وهي خير طريقة لتثبيت ما يتلقاه الطالب من المعلومات وأدعى إلى حفظ طلاب العلم من الملل والسآمة فصلى الله وسلم على معلم البشرية الأول وعلى آله وصحبه .

كمال شفقته ﷺ بالمخطئ : كان من منهجه ﷺ أنه شفوقاً ورءوفاً بمن يدعوا فإذا أخطئ أحد في أمر من الأمور وخالف في مسألة من المسائل فإنه ﷺ يوجهه ويرشده إلى الصواب بدون أن يعبس في وجهه أو يتضايق من مخالفته ولا يغلظ له في القول بل يكون رءوفاً به ورحيماً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم .
(٢) الموضع السابق .
(٣) فتح الباري ١٩٦/١ .

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِى قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » (١) .

وقد يقوم أحد بعمل يكون سبباً في هلاكه فإنه صلى الله عيه وسلم يسارع إلى نجدته من هذا الهلاك بحكمة وأناه فيضع العلاج الشافي الذي يوقظ النفس من غفوتهما، ومن ذلك ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : أن فتى من قريش أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ائذن لي في الزنا فأقبل القوم عليه وزجروه وقالوا : مه مه فقال : "أدنه" فدنا منه قريباً، قال فجلس قال : "أتحبه لأمك"؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال : "أفتحبه لابنتك" قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال : "ولا الناس يحبونه لبناتهم" قال : "أفتحبه لأختك"؟ قال لا والله جعلني الله فداءك قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال : "أفتحبه لعمتك" قال لا والله جعلني الله فداءك قال : "ولا الناس يحبونه لعماتهم قال : "أفتحبه لخالتك" قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال : فوضع يده عليه وقال : "اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء (٢) .

الصبر على السائل وإعادة السؤال إن كان مما تعم به الفائدة أو كان فيه استدراك على الجواب : كان ﷺ يتلطف بالسائل في عرض سؤاله فقد يكون السائل جافياً في سؤاله أو أساء في قوله وكان ذلك طابع الأعراب فإن فيهم الحدة في القول والغلظة والشدة وذلك نظراً لظروف البيئة التي عاشوا فيها ولذلك كان يرفق ﷺ بهم ويتحمل جفائهم وغلظتهم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة .
(٢) الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٥٦ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما النبي صلى الله عليه و سلم يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه و سلم يحدث فقال بعض القوم : سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم، بل لم يسمع، حتى إذ قضى حديثه قال :" أين – أراه – السائل عن الساعة؟ ". قال ها أنا يا رسول الله قال : " فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة؟ " . قال كيف إضاعتها ؟ قال : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " (١) .

في هذا الحديث ترك رسول الله ﷺ السائل ولم يجبه إلى أن قضى كلامه ثم أجابه عما أراد، وقد رفق ﷺ به ولم يوبخه على سؤاله قبل انتهاء حديثه، وكان ﷺ في بعض الأحيان يطلب من السائل إعادة سؤاله وذلك ليقف عليه من لم يسمعه ويعرف الجواب لمن لا يعلمه حتى إذا سئل مرة أخرى كان الجواب حاضراً أو كان استدراكاً للجواب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ قُلْتَ؟ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِي ذَلِكَ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، رقم ٥٩ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين .

عن أَبي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ. فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ – أَوْ يَا مُحَمَّدُ – أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ وُفِّقَ – أَوْ لَقَدْ هُدِىَ – قَالَ كَيْفَ قُلْتَ؟ ». قَالَ فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعِ النَّاقَةَ »[1] .

مخاطبة كل قوم بلغتهم ولهجتهم التي يفهمونها : كان من هديه ﷺ أنه يكلم كل واحد بلغته ولهجته وبما يفهمه ويراعي حال المخاطب ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي عن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السقيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ليس من امبرم امصيام في امسفر " [2]، والحديث مشهور .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زحاماً ورَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ « مَا هذا » فقَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » [3] .

يخاطب الناس على قدر عقولهم أو النزول إلى مستوى المخاطبين : كان منهجه ﷺ أنه يحدث الناس بما يفهمونه وما تدركه عقولهم حتى يقنعهم بما يدعوا إليه فإن الكلام الذي لا يبلغ عقول السامعين ولا يفهمونه قد يكون فتنة لهم فيأتي بغير المقصود منه، ولذلك يقول ﷺ : " إياكم وكثرة الحديث فمن قال عني فلا يقول إلا حقاً ومن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " وكان النبي ﷺ يحدث البدوي الجافي بما يناسب جفاؤه وقسوته ويحدث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة .
(٢) المصدر السابق ٤٣٤/٥ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .

الحضري بما يلائم حياته وبيئته، وكذلك كان ﷺ يراعي تفاوت المدارك وانتباه أصحابه وقدرتهم الفطرية، والمكتسبة فتكفي الإشارة للذكي واللمحة العابرة إلى الحافظ الجيد، ومن ذلك ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلام أسود وإني أنكرته فقال له النبي ﷺ فقال (هل لك من إبل) . قال نعم قال (ما ألوانها) قال حمر قال (هل فيها من أوراق) [1] قال : إن فيها أورق، قال رسول الله ﷺ (فأنى ذلك) قال لعله يكون نزعه عرق له [2]، كان بإمكانه ﷺ أن يجيب على استفسار السائل بإجابة مباشرة لكنه ﷺ أراد أن يستقي الإجابة من الرجل نفسه لأنه أكمل للإقناع والفهم .

وكان من منهجه ﷺ إذا سئل عن مسألة فاض فيها ووضح ما يتبعها من مسائل تكون لها علاقة بالجواب أو منسبة للمقام ليضيف للسائل والمستمع علماً جديداً .

إعادة الكلام أكثر من مرة ورفع الصوت حتى يفهم المخاطب : وذلك مراعاة لحال السامعين فإن الناس تختلف مداركهم وعقولهم فمنهم من يفهم ما يقال من ألو مرة ومنهم من يفهم ما يقال له من المرة الثانية، وهكذا، ودور المعلم الماهر هو الذي يستطيع أن يحتوي كل عقول جلسائه ويقوم بتوضيح المطلوب لهم جميعاً على اختلاف مستوياتهم فكان من هديه ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثاً وهذه كانت عادته ﷺ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً [3] .

(١) أورق : الأسمر الذي يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء فتح الباري ٣٥٢/٩ .
(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا عرَّض بنفي الولد رقم ٥٣٠٥ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه رقم ٩٤–٩٥ .

إذا تكلم يرفع صوته وذلك حيث تدعو الحاجة كبعد السامعين عنه أو كثرتهم : عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا النبي صلى الله عليه و سلم في سفرة سفرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً[١].

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ "أنذرتكم النار أنذرتكم النار" حتى لو كان رجل في أقصى السوق سمعه وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر [٢] .

كان من منهجه التيسير والنهي عن التشديد والتعقيد وسلك في ذلك أسهل السبل وأبسطها واجتهد في تعليم المسلمين أحكام دينهم بأيسر الطرق إلى النفوس ويريد من المسلمين أن يأتوا بالرخص كما يأتون بالعزائم كما أنه ينهى عن التنطع في العبادة والتضييق في الأحكام كل ذلك ما لم يكن إثماً فإذا كان فيه إثماً كان أبعد الناس عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما خُير النبي صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة من حرمات الله فينتقم لله بها [٣] .

كان من هديه ﷺ أنه في بعض الأحيان يُحفظ صحابته الحديث كما كان يحفظهم آيات القرآن الكريم : ومن ذلك حديث الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول (إذا هم أحدكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم رقم ٦٠ .
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٢/٤، ٢٦٨ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٥٦٠.

بالأمر فليركع ركعتين في غير الفريضة ثم ليقل : "اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : في عاجل أمري وآجله "ويسميه" فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر"ويسميه" شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني بقضائك قال : (ويسمي حاجته) [1] .

كان من منهجه أن يقدم القائد في صورة سؤال ليشوق السامع فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال : (يا معاذ) قلت : لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال : (يا معاذ) قلت : لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال (يا معاذ) قلت : لبيك رسول الله وسعديك قال (هل تدري ما حق الله على عباده؟) . قلت الله ورسوله أعلم قال : (حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) ثم سار ساعة ثم قال : (يا معاذ بن جبل) قلت : لبيك رسول الله وسعديك فقال : (هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟) قلت الله ورسوله أعلم قال (حق العباد على الله أن لا يعذبهم)[2]، وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله " باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى رقم ١١٦٦ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب إرداف الرجل خلف الرجل رقم ٥٩٦٧ ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

) قال : فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال (هي النخلة) (١) .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً) قالوا : بلى يا رسول الله قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقول الزور) قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت (٢) .

ضرب الأمثال : كان ﷺ من هديه أن يستخدم الأمثال من باب تقريب المعنى المراد وإيصال الفهم الصحيح للمستمع كي يعقل ويفهم جيداً وضرب المثل محبب إلى النفس فالأمر المعنوي حين يقدم في صورة حسية تجد النفس تأنس له وجاء في القرآن الكريم آيات كثيرة من هذا القبيل، ومن السنة قوله ﷺ " مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير..."(٣)، وقوله " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٤).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى إنما قيعان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم رقم ٦٢ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور رقم ٢٦٥٤ ومسلم كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب في العطار وبيع المسك رقم ٢١٠١ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به) [١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين) [٢] .

كان من هديه ﷺ تعليم النساء اعتنى ﷺ بتعليم النساء كما اعتنى بتعليم الرجال فكانت النساء جنباً إلى جنب مع الرجال فلها حق التعليم على وفق ما يتناسب مع طبيعتهن وظروفهن فقد خصص ﷺ لهن مكاناً يجلسن ويعقد لهن فيه دروس العلم، فقد جاءت نسوة فقلنا يا رسول الله ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه قال : " موعدكن بيت فلان " وأتاهن في ذلك اليوم، ولذلك الموعد وعلمهن [٣] .

وكن يسألن عما يشغل بالهن وكان ﷺ يجيب عليهن . قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين "، فضربت النساء أروع الأمثال في طلب العلم والحرص على تحصيله والتفقه في الدين عن أم سليمة وهي بنت ملحان والدة أنس بن مالك أنها كانت تأتي رسول الله ﷺ وأم سلمة حاضرة فتقول : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ : (إذا رأت الماء) فغطت أم سلمة يعني وجهها قالت : يا رسول الله أو تحتلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب فضل من علم وعلم رقم ٧٩ ومسلم كتاب الفضائل باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب خاتم النبيين رقم ٣٥٣٤، ٣٥٣٥ ومسلم كتاب الفضائل باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبين .
(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ٢٣٦/١ رقم ١٠١.

المرأة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها) [1] .

(١) ذكره البخاري في كتاب العلم باب الحياء في العلم حديث رقم ١٣٠ .

المبحث الخامس

علاقة السنة بالقرآن الكريم وبيانها له

مما تقدم يتضح لنا أن السنة النبوية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم، لأن الأحكام في عهد رسول الله ﷺ لم تكن تؤخذ وتستمد إلا من الكتاب والسنة .

فكان الصحابة رضي الله عنهم يستمدون الأحكام التشريعية منها، إلا أننا نجد أن هناك آيات محكمة أو مطلقة غير مقيدة أو مبهمة، فعندئذ لابد من الرجوع إلى النبي ﷺ لبيانها؛ لأنه أعلم الخلق بمقاصد الشرع، وهو لا يقوله من تلقاء نفسه وإنما يتبع ما يوحى إليه من ربه : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّـهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

ولذلك فإني أقول بكل صراحة : إن علاقة السنة بالقرآن الكريم هي البيان والتوضيح والتفسير، ففسرت مبهمة وفصلت مجملة، وقيدت مطلقة، وخصصت عامه وشرحه أحكامه، كما أتت بأحكام لم يزد في القرآن نص عليه، فأتت بها متممة ومطبقة كما في القرآن الكريم .

فوظيفتها تفسير القرآن والكشف عن أسراره وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره وأحكامه وهذا التوضيح والبيان له مظاهر مختلفة احملها فيما يلي:

١- **المظهر الأول** : من مظاهر بيان السنة للقرآن :

التأكيد والموافقة وهو أن تكون السنة موافقة لما في القرآن، بأن يذكر القرآن شيئاً ما ثم تأتي السنة وتذكر نفس الشيء، وفي هذه الحالة يكون وروده في السنة مورد التأكيد والموافقة لنفس الحكم، والنصوص في هذا الشأن كثيرة لا تكاد تحصى منها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ في الإسلام على

(١) سورة الأنعام ٥٠ .

خمس شهادة : لا إله إلا الله ومحمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان [١]، جاء هذا الحديث موافقاً لما جاء في القرآن الكريم من الآيات الآمرة بالصلاة والزكاة والصيام والحج، قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٢]، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [٣]، وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [٤]، وكقوله ﷺ : [اتقوا الله في النساء فإنهم عوان عندكم، أخذتموهم بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله] [٥]، فإنه موافق ومؤكد بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٦]، وكقوله ﷺ : [إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته] [٧]، فإنه موافق لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [٨]، وكقول ﷺ : [المسلم أخو المسلم] [٩]، فإنه موافق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[١٠] .

٢- **المظهر الثاني** : تفصيله ﷺ لبعض مجملات القرآن، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [١١]، فقد جاءت السنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس حديث رقم ٨ .
(٢) سورة البقرة ٤٣ .
(٣) سورة البقرة ١٨٣ .
(٤) سورة آل عمران ٩٧ .
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة صلى الله عليه وسلم ضمن حديث طويل .
(٦) سورة النساء ١٩ .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ الفرى وهي ظالمة رقم ٤٦٨٦ .
(٨) سورة هود ١٠٢ .
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم ٢٤٤٢ .
(١٠) سورة الحجرات ١٠ .
(١١) سورة البقرة ٤٣ .

النبوية الشريفة تفصل ذلك كمواقيت الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها وغيرها من أحكام، فقد قال ﷺ : [صلوا كما رأيتموني أصلي] (١) .

وكذلك فصل في الزكاة والنصاب في كل نوع من المال ومقدار الزكاة كما هو معلوم في كتب السنة والفقه .

وفي الصيام كذلك فصل أمر الله المجمل بالصيام بيان أحكامه تفصيلاً.

فإن القرآن لم يفصل كل مناسك الحج ولذلك قال ﷺ: [خذوا عني مناسككم] (٢) .

فلولا هذا التفضيل ما كنا نستطيع أن نفهم المقصود ولا نأتي به على وجهه المفروض .

وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : أنك رجل أحمق، أتجد الظهر في كتاب الله أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفصلاً ؟ إن كتاب الله تعالى أبهم هذا وأن السنة تفسر هذا (٣) .

٣- **المظهر الثالث** : رفعه ﷺ ما يوهم التعارض :

ومنه جوابه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سمعته يقول : [من حواسب عذب] فقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : [أوليس يقول

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر حديث ٦٣١ ومسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة .
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب كون حصى الجمار بقدر الخزف .
(٣) تفسير القرطبي ج١ ، ص٣٣ طبعة الشعب .

الله عز وجل : ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾] فقال : إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك، وفي رواية [عُذِّبَ] (١) .

٤- **المظهر الرابع** : توضيحه ﷺ للفظ غمض على البعض وأشكل عليه فهمه لكونه مستعملاً في معنى مجازي مثلاً ففهم منه ذلك البعض معناه الحقيقي المتروك، فحين نزل قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢)، فوضع عدي بن حاتم عقالاً أبيض وعقالاً أسود تحت وسادته طناً منه أنه المراد من الآية، فقال له ﷺ : [إن ليلك طويل إنما هو بياض النهار وسواد الليل](٣) .

٥- **المظهر الخامس** : تخصيصه ﷺ اللفظ العام من القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٤)، لما نزلت هذه الآية شق ذلك على الصحابة وقالوا : [يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه، فقال ﷺ : ذاك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٥)، (٦) .]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من سمع شياً فراجع حتى يعرفه حديث رقم ١٠٣، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير باب [فسوف يحاسب حساباً يسيراً] رقم ٤٩٣٩، وأخرجه أيضاً في كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عذب، حديث رقم ٦٥٣٦-٦٥٣٧، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب إثبات الحساب .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصم باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ حديث رقم ٩١٦، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير باب [وكلوا واشربوا ....] حديث رقم ٤٥٠٩-٤٥١٠ .

(٤) سورة الأنعام ٨٢ .

(٥) سورة لقمان ١٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم حديث ٣٢ وكتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : [واتخذ الله إبراهيم خليلاً] وقوله : [إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً] حديث رقم ٣٣٦٠ وباب قول الله تعالى : [ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله] إلى قوله [إن الله لا يحب كل مختال فخور] حديث رقم ٣٤٢٨ و ٣٤٢٩ وكتاب

٦- **المظهر السادس** : تقييده ﷺ لبعض مطلقات القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، فقيدها ﷺ باليمين، وأن القطع من الكوع لا من المرفق، وكذلك لم يجعل القطع في كل سرقة بل وضع نصاباً تقطع فيه اليد لا تقطع بدونه .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا قال قومها : فنحن نفديها يعني أهلها فقال : رسول الله ﷺ اقطعوا يدها، فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار، فقال : اقطعوا يدها، قال : قطعت يدها اليمنى فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)، (٣)، وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً] (٤) .

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن هشام بن عورة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم نقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المِجْنِّ (٥)، تُرْسٍ أو حَجَفَةٍ (١)، وكان كل واحد منهما ذا ثمن(٢) .

التفسير باب [ولم يلبسوا إيمانهم بظلم] حديث رقم ٤٦٢٩ وباب [لا تشرك بالله] حديث ٤٧٧٦، ومسلم في كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه .

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) سورة المائدة ٣٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٧٧/٢ – ١٧٨ .

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الحدود باب قول الله تعالى : [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] وفي كم يقطع ؟ حديث ٦٧٨٩ – ٦٧٩٠، وصحيح الإمام مسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .

(٥) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم، وهو : اسم لكل ما يستجن به أي يستتر .

٧- **المظهر السابع** : من مظاهر بيان السنة للقرآن : إيضاحه ﷺ لبعض مبهمات القرآن كتفسيره عليه الصلاة والسلام للعبد الصالح صاحب موسى بالخضر عليهما السلام [٣]، وتفسيره ﷺ لتبديل الذين ظلموا من بني إسرائيل قولاً غير الذي قيل لهم بأنهم دخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا : حبة في شعيرة أي بدلاً من أن يدخلوا الباب سجداً ويقولون حطة [٤] .

وكتفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [٥] .

فعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائضة على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء [٦] .

وكتفسير لقوله تعالى في نفس الآية : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [٧]، أخرج الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن

---

(١) الحجفة : بحاء مهملة قم جيم مفتوحتين هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين، وقيل : هما بمعنى واحد .
(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى : [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] حديث ٦٧٩٢ – ٦٧٩٥، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .
(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير باب : [وإذا قال موسى لفتاة لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا] حديث رقم ٤٧٢٥ و ٤٧٢٦ .
(٤) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل لبني إسرائيل : [ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة] فدخلوا يزحفون على أستاهم فبدلوا، وقالوا : حطة حبة في شعيرة ا.هـ صحيح البخاري كتاب التفسير باب [وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية] حديث ٤٤٧٩ .
(٥) سورة الطلاق ١ .
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى : [يأيها النبي إذا طلقتم النساء ....] ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائضين بغير رضاها .
(٧) سورة الطلاق ١ .

حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيلة بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها : [ليس لك عليه نفقة] فالنبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع أن المبتوتة لها السكنى، وليس لها نفقة فهي حرمت السكنى لأنها بنت على أهلها بلسانها فكان حكم النبي ﷺ بعدم السكنى تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (١) .

وكتفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .... الآية (٢)، فقال عليه الصلاة والسلام : يدعى نوح فيقال هل بلغت؟ فيقول : نعم . فيدعى قومه فيقال : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد . فيقال : من شهودك ؟ فيقول : محمد وأمته . قال فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قول الله : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٣) .

وكتفسيره قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٤)، فقد أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : [إن أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل . فاطلع إليهم ربهم إطلاعةً فقال : هل تشتهون شيئا ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب، نريد أن ترد

(١) سورة الطلاق ١ .
(٢) سورة البقرة ١٤٣ .
(٣) سورة البقرة ١٤٣ وانظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب قوله تعالى : [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً] حديث رقم ٧٣٤٩ .
(٤) سورة آل عمران ١٦٩ .

أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا] (١) .

وكتفسير قوله تعالى : ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢)، بين النبي ﷺ أن المراد بها صلاة العصر، فقد أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : [حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم ناراً] (٣) .

وكبيانه المراد في قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ (٤)، فقال : [ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض] (٥) .

وكتفسير قوله تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ (٦) بقوله ﷺ : إنكم تحشرون حفاة عراة غرلاً] (٧) .

وكتفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٨)، بأنه مخصوص في غير الحامل، وأن قوله

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة .
(٢) سورة البقرة ٢٣٨ .
(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى] حديث رقم ٤٥٣٣ .
(٤) سورة الأنعام ١٥٨ .
(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان .
(٦) سورة الأنبياء ١٠٤ .
(٧) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى [إن إبراهيم كان أمة] حديث رقم ٣٣٤٩ .
(٨) سورة البقرة ٢٣٤ .

تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١)، عام في المطلقات وغيرهن .

أخرج الإمام البخاري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعة كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلي، فولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فأخبرها النبي ﷺ أنها قد حلت (٢) .

وكتفسيره ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٣)، إذ فسر الدعاء بأنه العبادة، عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ أنه قال : الدعاء هو العبادة، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٤) .

وكتفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٥) .

فقال رسول الله ﷺ : [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله، قال : ألا نشرك بالله، وعقوق الوالدين، يقول الراوي : وكان متكئاً فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلنا لا يسكت] .

وفي رواية : [إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه] (٦)، وهناك أحاديث أخرى فيها ذكر الكبائر .

---

(١) سورة الطلاق ٤ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] حديث رقم ٥٣١٨ وحديث رقم ٥٣١٩ ورقم ٥٣٢٠ .
(٣) سورة غافر ٦٠ .
(٤) سورة غافر ٦٠ .
(٥) سورة النساء ٣١ .
(٦) انظر صحيح البخاري كتاب الأدب لا يسب الرجل والديه حديث رقم ٥٩٧٣ وباب عقوق الوالدين من الكبائر حديث رقم ٥٩٧٦ .

٨- **المظهر الثامن** : من مظاهر بيان السنة للقرآن بيانه ﷺ للمعاني المرادة في الآية، كقوله تعالى : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (١)، فقال : [المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى].

روى الترمذي في سننه عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال : [اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال] (٢)، وكقوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

روى الترمذي في سننه عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال : [يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في صورة براءة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه] (٤) .

٩- **المظهر التاسع** : من مظاهر بيان السنة للقرآن : بيان النسخ كأن يذكر لنا الصحابة رضوان الله عليهم أن آية كذا نسخت تلاوة وحكماً أو تلاوة فقط أو حكماً فقط دون أن يكون في القرآن نفسه ما يدل على هذا النسخ فنعلم بذلك أنهم ما قالوه إلا تلقياً من بيانه ﷺ لهم .

١٠- **المظهر العاشر** : من مظاهر بيان السنة للقرآن : دفعه ﷺ لبعض إشكالات وردت على القرآن كدفعه ما استشكل به نصارى نجران على

---

(١) سورة الفاتحة ٧ .
(٢) سنن الترمذي كتاب التفسير باب فاتحة الكتاب حديث رقم ٢٩٥٤ ج ٥ ص ٢٠٤، والإمام أحمد في المسند ٣٧٨/٤ – ٣٧٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ج ١ ص ٢٣ – ٢٤ رقم ٤٠ والطبري ج ١ ص ١٨٦ أثر رقم ١٩٥ – ١٩٨ وص ١٩٢ أثر رقم ٢٠٧ – ٢١٢ وابن حبان في صحيحه ج ٥ ص ٣٧٤ رقم ١٧١٥، والبيهقي في دلائل النبوة ج ٥ ص ٣٤٠، والسيوطي في الدر المنثور ج ١ ص ١٦ .
(٣) سورة التوبة ٣١ .
(٤) سنن الترمذي كتاب التفسير باب سورة التوبة حديث رقم ٣٠٢٥ ج ٥ ص ٢٧٨ والطبري ج ١٠ ص ١١٤ والطبراني في المعجم الكبير ج ١٧ ص ٢١٨ – ٢١٩ .

أخوة مريم لهارون يعنون أخا موسى عليهما السلام مع أن بينها عليها السلام وبينه كذا وكذا . فقد روى مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران سألوني فقالوا : إنكم تقرءون [يا أخت هارون] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال : إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم (١) .

١١- **المظهر الحادي عشر** : من مظاهر أوجه بيان السنة للقرآن : بيانه ﷺ لمجيء غاية انتهاء عمل بحكم من الأحكام قد نص على تلك الغاية القرآن الكريم، وهي غاية إمساك اللاتي يأتين الفاحشة في البيوت حتى يتوفاهن الموت المنصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(٢)، بين ﷺ أن ذلك هو الحكم الآتي بعد ذلك في قوله سبحانه وتعالى في سورة النور : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) .

روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : [خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مئة، وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم] (٤) .

١٢- **المظهر الثاني عشر** : من مظاهر بيان السنة للقرآن : بيانه ﷺ لكون النص القرآني شاهداً لما يقول أو يفعل كقوله لأبي سعيد بن المعلى وقد دعاه وهو يصلي فلم يجبه أبو سعيد حتى أتم صلاته [ما منعك أن

(١) صحيح مسلم كتاب الأداب باب بيان ما يستحب من الأسماء وتحفة الأحوذي ج ٨ ص ٦٠١ – ٦٠٢ حديث رقم ٥١٦٤ .
(٢) سورة النساء ١٥ .
(٣) سورة النور ٢ .
(٤) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا ومسند الإمام أحمد ٣١٧/٥ وسنن أبي داود كتاب الحدود باب الرجم حديق رقم ٤٤٥١ .

تأتيني ؟] قال : قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (١)، (٢) .

وكقوله ﷺ : " إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج " ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (٣) .

وكقوله ﷺ : [خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقوِ الرحمن(٤)، فقال لها : مه، قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت: بأي يا رب، قال: فذاك، قال رسول الله ﷺ : اقرءوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٥)] (١) .

---

(١) سورة الأنفال ٢٤ .
(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث رقم ٤٤٧٤ وباب [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ] حديث رقم ٤٦٤٧ وباب ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم حديث رقم ٤٧٠٤ .
(٣) سورة الأنعام ٤٤ .
(٤) قوله : [حقو الرحمن] مشى بعض الشراح على أن الجملة فيها حذف فقال : أخذت بقائمة من قوائم العرش، وقال عياض : الحقو مقعد الإزار وهو الموضع الذي يستجاربه على عادة العرب لأنه أحق ما يحامى عنه ويدفع، كما قالوا : تمنعه مما نمنع منه أزرنا فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة، وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه، وهو المراد هنا وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عز وجل عن الجارحة قال الطيبي : هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها مجال مستجير بأخذ بحقو المستجار به ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم للمشبه به من القيام، فيكون مرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وتلفظ الحقو فهو استعارة أخرى انظر فتح الباري ج ٨ ص ٥٨٠ .
(٥) سورة محمد ٢٢ .

١٣- **المظهر الثالث عشر** : من مظاهر بيان السنة للقرآن : أن المنطوق لا مفهوم له أي لكونه قيداً خرج مخرج الغالب عند نزول الآية لا قيداً قصد به الاحتراز كحديث يعلي بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت له: قوله عز وجل : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٢)، وقد أمن الناس، فقال لي عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : [صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته] (٣) .

١٤- **المظهر الرابع عشر** : من مظاهر بيان التأكيد كأن يقرأ ﷺ نصاً قرآنياً ثم يقول على أثر ذلك ما هو جلي الاستفادة من النص على وجه التأكيد لذلك ومزيد الترسيخ له في قلب السامع كالذي رواه الشيخان وغيرهما واللفظ للبخاري عن عائشة قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ الآية(٤)، قال : [فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم] (٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير باب [وتقطعوا أرحامكم] حديث رقم ٤٨٣٠ – ٤٨٣٢ .
(٢) سورة النساء ١٠١ .
(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها .
(٤) سورة آل عمران ٧ .
(٥) انظر صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى : [منه آيات محكمات هن أم الكتاب] حديث رقم ٤٥٤٧ .

المبحث السادس

تأسيس الأحكام أو استقلال السنة بالتشريع

لا يقتصر دور السنة على البيان والتوضيح أو موافقة القرآن الكريم في أحكامه بل لها دور آخر وهو أن تأتي بأوامر ونواهي وأحكام على سبيل التأسيس والاستقلال وها هي ذي نماذج من استقلال السنة بالتشريع .

١- **زكاة الفطر** : لم يرد فرضها في القرآن الكريم، وإنما أوجبها رسول الله ﷺ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين [١] .

٢- ومنها قوله ﷺ في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة [ذكاة الجنين ذكاة أمه] [٢] .

٣- ومنها قوله ﷺ في البحر : [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] [٣]، وقوله : [أحلت لنا ميتتان : الحيتان والجراد] [٤]، وأكل ﷺ من الحوت الذي قذفه البحر ميتاً؛ فعن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخَبَطَ وأمرِّ أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من المر والشعير حديث رقم ١٥٠٤ – ١٥٠٧، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر .
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في زكاة الجنين حديث رقم ١٤٨١ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وأبو داود كتاب الضحايا باب ما جاء في زكاة الجنين رقم ٢٨٢٧ .
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ثم قال : حديث حسن صحيح حديث رقم ٦٩ .
(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد حديث رقم ٣٢١٨ .

الراكب تحته قال أبو عبيدة : كلوا؛ فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو فأكله [١] .

٤- ومنها : نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها فقال : [لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها] [٢]، فالله عز وجل حرم الجمع بين الأم وابنتها وبين الأختين في النكاح في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [٣]، وقوله في نفس الآية : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٤] .

فنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها هو أمر زائد على القرآن الكريم لأن القرآن لم يشر لهذا التحريم لا من قريب ولا من بعيد .

٥- ومنها أن الله ذكر من تحريم الرضاعة الأم المرضع وأولادها، لأنهم صاروا إخوة للرضيع وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [٥]، وها أنا ذا أذكر مثالاً يوضح الآية الكريمة لو أرضعت امرأة ولداً فيما دون الحولين، حرمت على الرضيع لأنها أصبحت أماً له، وحرم عليه أولادها الإناث لأنهن أصبحن أخوات للرضيع إن كان ذكراً، وكذا يحرم على أولادها الذكور الزواج بالرضيع لأنهم أصبحوا إخوة له إن كان أنثى، فألحق النبي ﷺ القرابة من الرضاعة بالقرابة من النسب، كالعمة والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأشباه ذلك، فقال : [يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب][٦]، وفي الحديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر حديث رقم ٤٣٦١ – ٤٣٦٢ .
(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث رقم ٥١٠٨ – ٥١١٠ .
(٣) سورة النساء ٢٣ .
(٤) سورة النساء ٢٣ .
(٥) سورة النساء ٢٣ .
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب حديث رقم ٢٦٤٥ .

دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً، لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا غذي به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب [1] .

٦- ومما استقلت به السنة أيضاً تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، عن أبي ثعلبة الخشني قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية [2] .

وعن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع [3]، وعن كل ذي مخلب من الطير [4]، [5] .

إن لحوم الحمر الأهلية لم يرد تحريمها في القرآن الكريم وكذلك تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وإنما استقلت السنة بالنص على تحريمها مما يدل على أن السنة النبوية قد تستقل بالأحكام وعلماء الأمة الإسلامية أجمعت على تحريم لحوم الحمر فهي لا تأكل لحوم الحمير ولا تأكل

(١) تحفة الأحوزي ج ٤ ص ٤ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الأنسية حديث رقم ٥٥٢٧ والإمام مسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية .
(٣) الناب هو السن المديب في جانبي الفم يُستعمل لتمزيق الفريسة وهو طويل وقوي جداً، والسباع جمع سبع بضم الباء وهو حيوان مفترس يعدوا على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والنمر .
(٤) المخلب للطير كالظفر وهو شديد جداً وحاد وغليظ يقطع الفريسة ويمزقها كالنسر والشاهين والصقر .
(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الذبائح باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم ٥٥٣٠ ومسلم في كتاب الصيد باب تحريم كل ذي ناب من السباع .

لحم الأسد والنمر والسبُع وكذا لا تأكل لحم النسر والصقر والشاهين عملاً بحديث رسول الله ﷺ .

٧- ومما استقلت به السنة تحريم الانتفاع باللقطة واللقطة بضم اللام وفتح القاف وهو الشيء الذي يُلتقط أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عنه اللقطة الذهب أو الورق (١)، فقال : اعرف وكاءها (٢)، وعفاصها (٣)، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف صاحبها فاستنفقها (٤)، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل (٥)، فقال : مالك ولها دعها (٦)، فإن معها حذائها (٧)، وسقاءها (٨)، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها (٩)، وسأله عن الشاة (١٠)، فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب (١١) .

وواضح من هذا أن اللقطة لا يحل الانتفاع بها ابتداء، وإنما يُعَرِّفُها من وجدها لمدة سنة، على أن يحتفظ بصفاتها عندما وجدها، فإن كانت ذهباً أو فضة، فليعرف كيسها ورباطه، وإن كانت غنماً فليعرف أوصافها عندما التقطها

(١) الورق بفتح الواو وكسر الراء : الفضة .
(٢) الوكاء : ما يربط به الوعاء .
(٣) العفاص : هو الوعاء الذي يكون فيه المال .
(٤) أي انتفع بها .
(٥) الناقة أو البعير يجده الإنسان وقد ضاع من صاحبه .
(٦) أي لا شأن لك بهم أي اتركها ولا تحبسها .
(٧) أي خفها الذي يجعلها تتحمل السير في أنواع الأراضي، ولمدد طويلة .
(٨) أي أن الإبل تتحمل العطش أكثر من غيرها، فلا يخشى عليها أن تموت من العطش .
(٩) أي صاحبها .
(١٠) أي عن الشاة يجدها الإنسان وقد ضاعت من صاحبها .
(١١) أي إنك إن لم تأخذها فقد ضاعت من صاحبها فليس لها إلا أن يفترسها الذئب، والحديث أخرجه مسلم في اللقطة والبخاري في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل رقم ٢٤٢٧ .

يحفظ ذلك، ويُشْهد به آخرين، خشية أن ينسى، أما إذا كانت اللقطة من الإبل فلا يأخذها، وإنما ليتركها حتى يجدها صاحبها .

يُعَرِّفُها سنة بأن يذكرها في الأماكن العامة، والتجمعات، يذكر نوعها دون أوصافها، فإذا وجد من يذكر تمام أوصافها سلمها إليه، أما إذا لم يجد من يذكر أوصافها، فلينتفع بها، وهي وديعة عنده، فإذا ظهر صاحبها في أي وقت فهي له، فإن كانت باقية بعينها دفعها إليه، وإن كانت قد تغيرت فليدفع له قيمتها . هذا إذا كان المال ذا قيمة ويعز على صاحبه فقده .

أما إذا كان المال يسيراً، كحبل وعصا، فهذا يعرفه ثلاثة أيام فقط، وذلك لحديث يعلى ابن مرة قال : قال رسول الله ﷺ : [من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة] [(١)] .

أما إذا كان المال طعاماً يسيراً كتمرة فإنه لا يعرفها وإنما يأكلها، أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها [(٢)] .

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها فقالت : [لا يحب الله الفساد] تعني أنها لو تركت فلم تأخذ فتؤكل فسدت [(٣)] .

فهذه الأحاديث وضحت أحكام اللقطة وهو أمر استقلت به السنة المطهرة .

٨- ومما استقلت به السنة أيضاً حق الضيف إذا نزل ضيفاً على قوم وجب عليهم أن يقوموا نحوه بواجب الضيافة من أكل ومبيت له ولدابته وبخاصة في اليوم الأول، ولا يجوز للمسلم أن يقصر في ذلك إذا كان الضيف

(١) أخرجه أحمد ١٧٣/٤ .
(٢) صحيح البخاري كتاب اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق حديث رقم ٢٤٣١ .
(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٨٦ طبعة دار الفكر .

مضطراً كأن يكون في صحراء ولا يجد ما يشتريه أو نفد ماله، فإن قصر صاحب المكان في ذلك يجوز للضيف أن يطالبه بحقه .

هذا ولقد جاءت أحاديث كثيرة تفصل أحكام الضيافة منها :

- حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة . والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه] (١) .

إنه ﷺ يحث صاحب المنزل أن يكون الضيف في اليوم الأول بتكلف، ويسمى الجائزة أو التحفة، أما اليوم الثاني والثالث فيأكل الضيف من طعام أهل المنزل، ويحث ﷺ الضيف أيضا أن لا يطيل الإقامة حتى يحرج صاحب المنزل .

- وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه] (٢) .
- وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : [... وإن لزورك عليك حقاً] (٣)، والزور : الضيف .

إن أحكام الضيافة من الأمور التي تركها القرآن الكريم للسنة النبوية، لكن أشار القرآن الكريم إليها إشارات، كما في قوله تعالى في شان موسى عليه السلام والخضر عليه السلام قال تعالى : ﴿ فانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ (٤) .

وكما في مجيء الملائكة في صورة بشر ضيوفاً على إبراهيم عليه السلام ومجيئهم كذلك ضيوفاً على لوط عليه السلام قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب إكرام الضيف ٥٣١/١٠ رقم ٦١٣٥ .
(٢) أخرجه البخاري في التخريج السابق رقم ٦١٣٦ – ٦١٣٨ .
(٣) أخرجه البخاري في التخريج السابق رقم ٦١٣٤ .
(٤) سورة الكهف ٧٧ .

رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾[1]، فالقرآن الكريم أثبت الضيافة بيد أنه لم يوضح أمره ومن هنا استقلت السنة بأحكامها ووضحتها وجاءت أحاديث متعددة أستنبط الفقهاء منها أحكاماً تتعلق بها كما وقفت على ذلك .

وأكتفي بهذا القدر من هذه النماذج التي قدمتها والتي دللت وبرهنت على أن السنة هي المصدر الثاني الموافقة والمؤكدة لما في القرآن الكريم من أحكام وتشريعات، والموضحة والمبينة لأحكامه والمفصلة لمجمله المقيدة لمطلقه المخصصة لعامه المبينة لمبهمه الشارحة لمشكله والمستقلة بالتشريع إذ لولا بيان السنة لتعذر علينا فهم القرآن الكريم وتدبره .

(١) سورة هود ٦٩ .

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي كان مبعثه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

نتائج البحث وثمرته :

١- وجوب العمل بالسنة النبوية، فإنها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن مباشرة .

٢- أمور الإسلام من عقائد وأحكام وأخلاق ومعاملات ....إلخ إنما تؤخذ من القرآن والسنة لا فرق في ذلك بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة لأن مصدرهما واحد وهو الوحي ويجب على الأمة أن تستقي منهما معاً فكلاهما وحي يوحى .

٣- السنة النبوية تستقل ببعض الأمور وتأسس بعض الأحكام كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم لحوم السابع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم اللقطة، وكتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، ووجوب القيام بحق الضيف، حكم جنين المذكاة ..... إلخ .

٤- الإخبار بظهور منكري السنة، والتحذير من إتباعهم، بل لابد من مجاهدتهم ودحض شبههم .

٥- بيان أن إنكار السنة إنما هو مبعثه الجهل والكبر والترف وعدم فهم القرآن الذي يوحي بطاعة الرسول ﷺ .

٦- الإخبار بظهور منكري السنة دليل من الأدلة الدالة على صدق الرسول ﷺ فقد وقع الأمر كما أخبر فظهر من ينكر السنة، وظهرت صفاتهم كما أخبر مما يزيدنا إيماناً بأن السنة من وحي الله تعالى إلى رسوله ﷺ .

٧- إن الأمة الإسلامية عرفت قدر نبيها وقدر سنته فاتبعوها غير عابثين برأي أو عرف، بل هو دين يتبعون فيه وحي الله عز وجل إلى رسوله ﷺ فهو الذي لا يتكلم إلا حقاً ولا ينطق إلا صدقاً وهو الذي أحاط بالإسلام علماً وأحاط بالقرآن فهماً وهو الذي اصطفاه الله لتلقي الوحي ولتبليغ الدين .

٨- الإسلام أقوى من كيد أعدائه، فإذا كانت هذه الطوائف من الكفرة والمنافقين يكيدون للإسلام فالإسلام دين الله الذي لا يؤثر فيه كيد أعدائه كما قال ربنا جل وعلا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ (١) .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم

(١) سورة الأنفال ٣٦ .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن للإمام الشافعي – تصوير بيروت .

٢- تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر بن جرير الطبري – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، طبعة دار سحنون .

٤- تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي – طبعة المكتبة التوفيقية .

٥- تفسير الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير – طبعة الشعب .

٧- تفسير ابن جرير الطبري [جامع البيان]، طبعة الريان، طبعة دار الحديث .

٨- تفسير القرطبي – طبعة الشعب .

٩- تهذيب التهذيب لابن حجر

١٠- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر – دار الحرمين للطباعة .

١١- الدر المنثور للسيوطي .

١٢- الرسالة للإمام الشافعي .

١٣- روح المعاني للألوسي – طبعة بيروت .

١٤- سنن ابن ماجة .

١٥- سنن أبي داود .

١٦- سنن البيهقي .

١٧- سنن الترمذي .

١٨- سنن الدارقطني .

١٩- سنن النسائي .

٢٠- صحيح ابن حبان .

٢١- صحيح البخاري .
٢٢- الصحيح الجامع للألباني .
٢٣- صحيح مسلم .
٢٤- الضعفاء والمتروكين .
٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود – طبعة المكتبة التوفيقية .
٢٦- فتح الباري طبعة دار الفكر .
٢٧- قواعد في علوم الحديث للنهانوي .
٢٨- لسان العرب لابن منظور .
٢٩- لسان الميزان .
٣٠- المجروحين .
٣١- مجمع الزوائد للهيثمي – طبعة مؤسسة المعارف بيروت .
٣٢- المستدرك للمحاكم .
٣٣- مسند الإمام أحمد .
٣٤- المعجم الكبير للطبراني .
٣٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، طبعة دار المعرفة - بيروت .
٣٦- الملل والنحل للشهر ستاني .
٣٧- مناهج المفسرين للدكتور إبراهيم خليفة .
٣٨- الموضوعات لابن الجوزي – طبعة مكتبة ابن تيمية .
٣٩- موطأ مالك .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢٤٧
كلمة تمهيدية حول عنوان البحث	٢٥١
المبحث الأول : الإخبار بظهور منكري السنة	٢٦٠
المبحث الثاني : تعريف السنة النبوية	٢٧٥
المبحث الثالث : مكانة السنة النبوية ومنزلتها من التشريع الإسلامي	٢٨٣
المبحث الرابع : الرسول ﷺ فى تعليم أصحابه	٢٨٨
المبحث الخامس : علاقة السنة بالقرآن الكريم وبيانها له	٢٩٩
المبحث السادس: تأسيس الأحكام أو استقلال السنة بالتشريع	٣١٣
الخاتمة	٣٢٠
المصادر والمراجع	٣٢٢
فهرس الموضوعات	٣٢٤